

قرار رئيس

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رئيس مجلس الإدارة

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ١٨/١/٢٠١٢

قرر

ماده (١) الموافقة على تغيير نشاط فرع تسويق (حالي) لشركه مترو لتداول الأوراق المالية إلى فرع تنفيذ من الفئة الثانية والكان في ٢٧ ش النصر — المعادى — القاهرة على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك

ماده (٢) يلغي قرار رئيس الهيئة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢

ماده (٣) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ماده (٤) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

د . أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦